بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

۲۱۳

أعطاني الدكتور [illegible] هذا الكتاب أنه
من تأليف أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة
العامري البصري المتوفى سنة ٤١٠ هـ
راجع ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي
٤/٢١١ ومعجم المؤلفين [illegible]

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٨٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول
المراة لها اذا رات دم الحيض تعلق احكام وتميز في الصلاة والصوم
والوطء وفي انقضاء العدة ودخول المسجد ومس المصحف وفي التكليف
من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال الشفعة وانها صارت من
ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل عليها اذا
طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حواء صلوات الله عليها على نقض
عهدها واكل الشجرة عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس
والطلق والطلق للولد مستتر ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة
والميراث وجعل ما ان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي وتجلس المراة في
الاستنجاء متربعة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها
ادخال الاصبع الا يجب من اليهوديات الحرث واما باب العذرة ان
كانت بكرا واذا احتشت وجدتها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كانت
البلة في الفرج في الطرف الداخل فلا يجب عليها الوضوء وان كان
في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء وكذا الرجل اذا احتشى احليله
بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه
والا فلا وان خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء والمراة في غسل
الجنابة كالرجل وان لم تنقض ظفيرة راسها اجزاها وتميز في الاحكام
مثل الرجل واما اذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة

وجب الغسل

بلغ

وجب الغسل عليها انزل او لم ينزل وانما جامعها زوجها واغتسلت ثم
خرج بقية منيه الى الخارج فلا غسل عليها اتفاقا واذا عجنت وفي الظفر ربما
طول ويبقى العجين بين الظفر وهذا لم يجز غسلها واذا قسمت على
هذا لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها كل
مفترق الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت لم تغتسل وعرف الجنب والحائض واذا شربت من انائها لم ينقص
الماء والحائض عن قبة يرها في اناء في تفصيل والمراة في المسح على الخفين
وفي التيمم كالرجل وتفعل المراة في الصلاة ما يكون وتن بين يديها السجود
تربيتها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت
بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا نصبت جاز ويكره
واذا ام الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل ولا باس
به واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم محرم منهن
ويكره للمراة ان تؤم النساء وان فعلت قامت وسطهن او المراة اذا
صلت خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة ثلاثة
رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن رجل
فاخرت في ج ليتو فصلاته جائزة وصلاة النساء فاسدة فان
استخلف امراة فسدت صلاته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان ينوي امامتها
فسدت صلاة من دونه وان قامت امراة حذاء الامام وقد نوى الامام
امامتها فسدت صلاة الامام واذا سبق الرجل والمراة ولم يسلم الامام قاما
فقاما يقضيان فجنبه لا تفسد صلاته ولو كانا لاحقين والمسألة بحالها
فسدت صلاته المراة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلاتها

وقال ابو يوسف تجوز حتى يكون النصف الحي انه اذا صلت وهي
حاملة صبيتها اجزاها وهي مسئلة ولو حملت غير صبيتها فبصرت
صلاتها جارية واسقت فهذا من باب الصبي مع الرجال فبسرت صلاته
استحسانا جارية واسقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا
ولو صلت بغير وضوء اجيت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين
والجمعة والجماعة ورخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلاة الفجر
والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز
للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالحدث تصوم وتصلي
وتقرا القرءان وتدخل المسجد وياتيها زوجها ولا تمس المصحف الا ان
تتوضا ولا وضوء عليها في كل حدث سال في الوقت من الاستحاضة
وانما حدثت حدثا غير دم الاستحاضة تتوضا لذلك الحدث وتتوضا
لوقت كل صلاة وتنقض طهارتها في خروج الوقت ولها ان تصلي
في الوقت ما شاءت من الصلاة نفلا كان او فرضا فان توضات
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليها الوضوء الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة والنفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت
لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا ياتيها زوجها ولا باس
بان يمس بشهوة او يقبلها ويفعل بها كما يفعل بالحايض
وغسل النفساء وغسل المرأة من الجنابة واحد ولا باس للحايض
ان تغسل الميتة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك النفساء على قياس
قوله وقال ابو يوسف رحمه الله يكره لها ذلك فان غسلت جاز

وتكفن

وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل ولحفة وخرقة فوق
ثدييها وان قل فلا تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب ويوضع النعش على
جنازتها ويسجى قبرها وبسط اشعرها بين ثدييها ولا يسرح
شعرها اذا دفنت صلت لانها زينة للاحياء وتغسل المرأة الصبي
الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والحايض اذا
استشهدت غسلت وكفنت على قول ابي حنيفة كالجنب وان
ماتت المرأة ليس لها محرم لا يغسلها احد من النساء تيمم الى المرفق ولكن
يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل
والمرأة فتوضع المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وان احتيج
الى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمرأة اذا ماتت
مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان اجنبيا يمسها بخرقة
يتيممها ويغض بصره عند مسح ذراعيها والرجل اذا مات
مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته غسلته وان لم
يكن فانه تيممه وان كانت فيهن ذات محرم تيممه مكشوفة اليد وان
لم تكن تيممه اجنبية تلف يدها بخرقة جماع الحايض حرام وكذلك
اتيان المرأة في دبرها ولا باس بان يقبل الحايض ويباشرها ويلامس
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع ما بين السرة الى الركبة وجملة
في الحديث يجتنب شعار الدم ثم يستمتع بها وهذا معنى قوله
فوق الازار والخصي والمجبوب سواء في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر
الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما
ملكت ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على

اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز
النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهو الى ابي حنيفة ولاوات المحرم
اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثالث الذي يجوز
النظر الى جميع اعضائها وهي الامة وان وجد واما الوجه الذي يجوز
النظر الى الوجه والكفين فهو الى المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واما
جواز النظر الى موضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه
واذا اراد شراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها
وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان
يشهد عليها وان علم انه اذا نظر اليها اشتهاها واذا كانت عجوزا
لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على
المراة ثياب يستجمها فلا ينبغي ان ينظر اليها وينظر الى حجمها واذا
كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجال ان يداويها فلا باس بان
يكشف مقدار موضع القرحة وان ماتت وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي مطيع
لا باس بالمراة ان تاكل الفنجز ويشبهه لتسمن ما لم تاكل فوق
الشبع ولا يحل … المراة اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفصد
ولا تلقى العلق ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا جاز ذلك ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد فلا تمتنع عنه حال الحمل افضل
لانه يخاف على الولد الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر في تركه
لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجزه اذا فعلت ذلك لوجع او وجع
وعن محمد بن الحسن انه قال الوصيفة اذا بلغت فوجب على الناس الخمار

استنفذته

استنفذته لها ما لم تدخل دار ابي … وسئل ابو حفص البخاري عمن له
امراة لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال
لئن يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي المراة اذا
كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا فلها اخذه وقت اليمين يبعث
الحاكم من يحلفها اذا كانت لا تخرج من بيتها وان كانت المراة ثيبا
فقد ثبت حقها وجبها الى الحاكم فلا بد ان تحضر باب الحاكم وان اختلفت
في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا
اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها لها وقال لها اغزلي لي كان الغزل
للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله
وعن … اذا وقع البيع واحل لها ان تصدقه او تحبطه في موضع واما
اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا فالغزل له لان العادة جارية على
انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزل له فصار غزلها
بمنزلة خدمة البيت وكذا لو اشترى دقيقا فخبزته فان الخبز يكون
للزوج الرجل امراة فلما عنت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي
سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول قولها ولا
يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك
لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا والبايع
يقول انها بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان
نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة في هلال رمضان تقبل

تزوج رجل

كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتان
وبقول امرأة واحدة لا يعرف في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل
انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها بشهادة النساء فيما
فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون
ثقة عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى
تكون مسلمة حرة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من
النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصورة
الاستهلال ان المرأة اذا ولدت ولدا فجاءت بالولد فان استهل الصبي
فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث عنه فان اختلفوا
في الاستهلال عند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ووجه ذلك ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يقبل قول النساء في هذا وجه قولهما
ان هذا من المشاهد لا يشهده الرجال ونحن لا نختلف في ثبوت الميراث
واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلاة على الصبي والمرأة اذا طلقت
شاهدين على طلاق زوجها ثلاثا فلا يقبل القاضي شهادتهما تلك
وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص
منه وان اشهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا جاز لها ان تتزوج
ولا باس للمرأة بان تلبس الديباج والحلي من الذهب والفضة ولا تكون
فيه بمنزلة الرجال ولا خير في ان تكتحل بمكحلة من ذهب او فضة والمرأة
في وجوب الزكاة كالرجل ويجب الزكاة في حليها فما كان من ذهب
او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكاة اذا لم تكن للتجارة

وعليها زكاة

وعليها زكاة ملكها اذا قبضته زكت لما مضى عليه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها في السنين
زكاة ما لم يحل الحول وقبضها ولم يجئ عن ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها
لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى
كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام
ما يبدو لها من الدروع والقميص والخفين واحرامها في وجهها
ولا تحلق راسها وتأخذ من رؤوس شعرها مثل الانملة وليس عليها
رمل وتسدل الشيء على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا
تلبس المصبوغ بالعصفر ولا ورس واذا حاضت بعد طواف الزيارة حل
لزوجها ان يفي بها ويرخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر
واذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد
منهما الحج من قابل ويفترقان في حجة القابلة ثم اذا جاء من قابل
يعني فلا واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل
واحد منهما جزور واذا طافت طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع
فلا شيء عليها والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي محرمة
او ناسية او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم ومحاذاة الرجل
المرأة في الصلاة لا تفسد الصلاة ولا يجوز لها ان تسافر الا مع
محرم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم
من ماله بنفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من
المال ما يسعها وهي محرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت
مع محرم واذا السلف بالحج ولا محرم وثيق بمنزلة المحرم وفي رواية الحسن

عن ابي حنيفة رحمه الله لان وجهها ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فله وجهها ان يمنعها ويحللها
ويكره للمرأة المحرمة ان تلبس الحلي التي للزينة الا ان تواريه ان
لبست فلا شيء عليها واذا اوصى بحج فدفعوا الى امرأة جاز وانما هو
للاذى في اداء النقل قصور المرأة الحرة المطلقة اذا زوجت نفسها بغير
ولي جاز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفؤ او تنقص من
مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفؤا لها وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها
فهو كفؤ وانما ينظر الى مهر مثلها من كان مثلها في الجمال والمال بلدها
يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهر جنس نسائها من
جانب الاب او ام الاب او اخت الاب واذا ارضى بعض الاولياء ف
فليس للباقين حق التفريق وللمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول
حتى يعطيها جميع المهر ولها ان لم يعطها المهر ان تسافر حيث
ما شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها
وليس له في منعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها
من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمتنع واذا كان المهر الى
اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكذا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
يفتى اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها كما جرت العادة
في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة
الشرط في نظير في الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امرأته من المحلة
ويسافر بها فليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرج من المدينة

الى القرية

الى القرية ومن القرية الى المدينة المرأة اذا وجدت بالزوج جنونا او
جذاما او برصا او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمرأة شيئا من العيوب فلا خيار واذا اختلف الرجل والمرأة فيما
دفع الى المرأة الزوج من المهر قال للمرأة انه هدية فالقول
قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء
والمرأة اذا امتنعت من السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة
فان كان يمكنه ان يتخذ لكل واحدة بيتا على حدة في داره وجب عليه
وليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة
من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى
حجرة الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واذا كان في الدار
ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان
تسافر في عدتها وتجتنب المرأة في عدتها الطيب ولبس المطيب
والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران وان يزوا الكحل للزينة وكذا
تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف ومن المشايخ من
من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المرفوقة دون الضيقة لا في
لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة ثلاث حيض والايسة
والصغيرة ثلاثة اشهر والامة حيضتان والايسة شهر ونصف
والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة عدتها
شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس